

تسلكه الثلثين اذا لم يكن معهن ذكر يحصن كاسنذكر
ان شاهده نعا وكذا بنت بن الابن وبنات بن الابن مع بنات الابن
كنت الابن او بنتا مع بنت الصليب وعلى هذا وان سقط التساقط
من الابن تسبق السدس مع الابن الابن والام تسلكه الثلثين لا يخرج
الام عن الابن ولو الابن مع ولد الابن مع ولد الصليب مع
كبر ثمة التساقط ولد الام يعني الابن او الابن وهو تمام عدة ولم ي
هذا الفرض ففضه السدس اذا نفع والدليل عليه قوله تعالى ولما خرج اولاد
فلما ولد منها السدس ويريد به ولد الام كما تقدم في فرض الثلث
اذا ثبت هذا فقول في الاربعين والجد مثل الاب عند وفده ولم يستن
منه في ارض النسخ الا المهر والاشوة وهو صحيح كما ذكرنا ويستثنى ايضا سلكا
تقدمنا في فرض الثلث وهما مذكوران في فرض النسخ وهما زوجة اب
او زوج ابون فلا تملك ما بقي كما تقدم ولو كان بدل الاب جدا كان
لها ثلث لما كان كاملا وكان بدل الجد اذا كان لها الثلث مع
بعضه مسا لثالثه وهان الابن في ام نفسه والجد لا يحجبها اذ هي
زوجة ومما ذكره وهو صحيح واسه اعلم واجلك سمانه يذكر

باب في الحركات

وان تساو وتسب الحركات وكه كلهن وامرات
فالسوس بينهما بالسوية بالقسمة العادية الشرعية
ونسقط البعد لابت القرين ومذهب الاو في قول جسي
وان تكن القرين لام تحببت ام ابجد او سدا على البيت
وان يكن بالعكس فالقولان في كتب علم مصوصان

الانساق

الانساق المعدية على الجسد وانساق الكل في النسخ

بعض الاموال

وطمن ادلت بغير واش فيا لها من مع الوارثين
حسبوا كما في هذا كما قال علم اولان الجدة الوارث في الميت تدلي بالميت
بعض الاموال كما ام الام واعلمت او تدلي اليه بمحض الذكر كما الاموال
اب الر وان علت وكذلك كرات تدلي بمحض الذكر كما ام اب الر
فهو لا وارثات على المذهب وفيما كرجدة تدلي بالميت يذكر فلا تراث
الام الاب فقط فعلى هذا الايرت من الجدات ابدا الا ثلثان ام الابن والام
وان علت وهذا التفرع عليه والاولى صح وعليه التفرع فاذا اجتمع جدان
في درجة فالسدس بينهما لما ذكرناه في حديث عمر رضي الله عنه وكذا
لو اجتمع ثلث جدات او اكثر في درجة واحدة اما الجدة التي تدلي بمحض
الانثى لا تدلي بمحض الذكر ايضا لذكرها في ذرية ابان او ابات المتدلي
غير وارث وهذا معنى قوله وكما من ادلت بغير وارث النسخ وذكر كما
اب الام فكجدة تدلي بمحضها وبين الميت ذكر بين اثنين فلا تراث
كام الام وشبهها وكذا الجدة ابدا بينها وبين الميت ذكر ثلثين كما
ذكرناه اذ انه هذا اقل من جدتان واثنين احدهما القرب بالميت من
من الاخيرة قطرت فان كانت الجدتان من جهة الام كام الام وام الام
قطعا وان كانتا من جهة الاب وان كانت البعدى من جهة الاقرب
من جهة الام كام الام وام اب الاب سقطت البعدى وطول ام اب فقطعا
وان كان بالعكس كام الاب وام الام قصيرة قولان احدهما نسقط البعدى
لانها جدتان تراث احدهما على الاخر في حيز القرين من غير البعدى
كالمسئل قبلها ويراد في الاجرة اذ قال ونسقط البعدى الاخر